الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
ARPCE

قرار المجلس رقم 20 أخ/ رم/س ض ب إ/2025 المؤرخ في 11 جوان 2025

يتضمن إجراء مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على رخص الهاتف النقال

إن رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، والذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى المراسيم التنفيذية التي تتضمن الموافقة على الرخص الممنوحة إلى متعاملي الاتصالات الالكترونية وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، والذي يحدد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إليكتروني تحت تصرف مرتفقيهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1425 الموافق 3 نوفمبر سنة 2004، والذي يحدد المواصفات الضرورية لإنجاز الدليل الهاتفي من قبل متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القرار رقم 71/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المعدّل، والذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات SIM / USIM المسبقة الدفع،
- وبمقتضى القرار رقم 36/أخ/رم/ س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، والذي يحدد لشروط الانتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددين الهوية والحائزين على بطاقات الشرائح SIM / USIM المسبقة الدفع،
- وبمقتضى القرار رقم 19/أخ/رم/ س ض ب م/2017 المؤرخ في 31 ماي 2017، والذي يتعلق بفترة حفظ العقود والوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم،
- وبمقتضى القرار رقم 05/أخ/رم/ س ض ب إإ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020، والذي يتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
  - اعتبارا للنقطة 15 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:" *تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:*

    15.السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني"،
  - اعتبارا للمادة 130 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " *بغض النظر عن أحكام المادتين 127 و128 أعلاه، وفي حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000) دج.*

وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف (5000) دج عن كل مشترك غير معروف الهوية"،

- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 و11 جوان 2025.

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراء المتعلق بمراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على رخص الهاتف النقال .

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية الحائز على رخصة، حيث يتم تحديد هويته طبقا للتنظيم المعمول به، لتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية.

أما بالنسبة للمشتركين الأشخاص المعنويين، يتم الاشتراك في خدمات الهاتف النقال من خلال شخص طبيعي مفوض لتمثيل الشخص المعنوي المذكور.

المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

ملف مراقبة تحديد الهوية: ملف (مادي أو رقمي) مرسل من طرف المتعامل إلى سلطة الضبط ويتكون من الوثائق الآتية:

- نسخة مقروءة وواضحة عن وثيقة تعريف رسمية للمشترك سارية المفعول عند تاريخ اكتتاب الإشراك،
- نسخة مقروءة وواضحة عن عقد الإشراك الممضى من طرف المشترك والمتعامل أو ممثل عنه لشبكة التوزيع حيث يتوجب إدراج عنوان المشترك،
- قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين التي يحتفظ بها المتعاملين.

قاعدة البيانات: هي قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين التي يحتفظ بها المتعاملين، وتتضمن بالخصوص:

- اسم ولقب المشترك،
- تاريخ ميلاد المشترك،
- عنوان إقامة المشترك مذكور بدقة،

- ولاية إقامة المشترك،
- رقم الهاتف،
- رقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية،
- تاريخ تفعيل الخدمات،
- تحديد نقطة البيع.

تاريخ المرجع: هو التاريخ الذي تم فيه إيقاف العيّنة.

تاريخ نفاذ عملية المراقبة: هو تاريخ تبليغ سلطة الضبط المتعاملين بقائمة أرقام الهواتف موضوع عملية مراقبة تحديد الهوية قصد ارسال ملفات تحديد الهوية المتعلقة بها، والتي تم اعدادها قانونا قبل تاريخ المرجع المشار إليه سابقا.

عدم تحديد الهوية: يقصد بعدم تحديد الهوية كل غياب لعناصر تحديد الهوية وكل إخلال، نقص، خطأ أو سهو يؤدي إلى استحالة تحديد هوية المشترك بدقة و/ أو موافقته الصريحة، وبالخصوص:

- عدم ارسال ملف تحديد الهوية و/أو:
- عدم ارسال نسخة مقروءة وواضحة عن وثيقة تعريف رسمية للمشترك المكتتب (الشخص الطبيعي أو المعنوي) في عقد اشتراك صالح بتاريخ الاكتتاب و/أو،
- عدم ارسال نسخة مقروءة وواضحة عن عقد الاشتراك الممضى عليه من طرف المشترك والمتعامل أو الممثل عنه لشبكة التوزيع و/أو،
- خطأ في المعلومات المذكورة في عقد الإشراك وتناقضها وعدم تناسقها مع المعلومات المذكورة في وثيقة تعريف رسمية و/أو في قاعدة البيانات، وبالخصوص الاسم واللقب والعنوان ورقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية ورقم الهاتف و/أو،
- نسيان المعلومات في عقد الاشتراك و/ أو نسيان المعلومات في قاعدة بيانات تحديد الهوية (الاسم، اللقب، العنوان ورقم الهاتف).

تسوية تعذر التعرف على الهوية: هي الإجراءات التي يتخذها المتعامل لإنهاء تعذر التعرف على الهوية بحسب ما هو محدد أدناه، من أجل تحديد هوية مطابق لأحكام دفتر الشروط الخاص به، وبالخصوص:

- تقديم نسخة مقروءة وواضحة عن وثيقة تعريف رسمية للمشترك سارية المفعول عند تاريخ اكتتاب الإشراك،
- تقديم نسخة مقروءة وواضحة عن عقد الاشتراك الممضى عليه من طرف المشترك والمتعامل أو الممثل عنه لشبكة التوزيع،
- تصحيح الأخطاء والنقائص وعدم التناسق والتضارب بين المعلومات المذكورة في عقد الإشراك ووثيقة تعريف رسمية وقاعدة البيانات، وبالخصوص الاسم واللقب ورقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة تعريف رسمية ورقم الهاتف و/أو،

- التكفل بحل مشكلة نسيان المعلومات في عقد الاشتراك و/أو نسيان المعلومات في قاعدة بيانات تحديد الهوية.

وقف تفعيل رقم الهاتف: هو إيقاف المتعامل النفاذ إلى الخدمات الهاتفية النقالة التي تم اشراكها في رقم الهاتف في حالة تعذر التعرف على الهوية واستحالة تسويتها.

المادة 3:

يمكن إجراء عملية مراقبة تحديد الهوية بصفة دورية أو مستهدفة:

عملية دورية: القيام بمراقبة تحديد الهوية بصفة منتظمة، حيث تحدد سلطة الضبط مدتها الزمنية وهذا لضمان احترام المتعاملين للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

عملية مستهدفة: القيام بمراقبة تحديد الهوية في قاعدة البيانات الموضوعة تحت تصرف سلطة الضبط، لاسيما لممارسة مهامها أو تبعا لأحداث بيّنت أو من شأنها أن تبيّن اخلال متعامل أو عدة متعاملين بالتزامات تحديد الهوية.

المادة 4:

معايير أخذ العينات التي أقرتها عملية مراقبة تحديد هوية المشتركين محددة كما يلي:

حجم العينة: متناسقة تبعا لأهمية حظيرة المشتركين الخاصة بالمتعامل حسب التكنولوجيا،

تقنية أخذ العينات: أخذ عينات عشوائية بسيطة،

التكنولوجيات المعنية: يمكن أن تتعلق المراقبة بتكنولوجيا واحدة أو عدة تكنولوجيات.

المادة 5:

لكل حالة من حالات تعذر التعرف على الهوية من طرف المتعامل وبحسب ما تحدده المادة 2 من هذا القرار، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصّر عقوبة مالية تقدر بمليون (1.000.000 DA) دينار، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

يتم حساب مبلغ العقوبة المالية المطبقة على المتعامل لتقصيره في تحديد الهوية كما يلي:

مبلغ العقوبة المالية (دج) = عدد المشتركين الذين لم تحدّد هويتهم (بطاقة سيم غير محدّدة الهوية) × 1.000.000 دج.

تطبيق العقوبات المالية بسبب التعذر التعرف على الهوية هو موضوع قرار سلطة الضبط، والذي يتم تبليغه إلى المتعامل المقصّر، عبر البريد مقابل استلام إشعار بالوصول ومرفق بقائمة أرقام الهواتف التي هي موضوع تعذر التعرف على الهوية.

علاوة على ذلك، تصدر سلطة الضبط ضد المتعامل المقصر غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف دينار (5.000) دج لكل مشترك لم تحدد هويته، وتسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن تطبيق العقوبات المذكورة،

وتنتهي بتاريخ تسوية المتعامل للحالات التي هي موضوع تعذر التعرف على الهوية أو تاريخ وقف تفعيل أرقام الهواتف موضوع تعذر التعرف على الهوية.

تقوم سلطة الضبط بالتأكد من تصريح المتعامل حول حالة التسوية أو وقف التفعيل.

المادة 6:

يتم تقرير وضعية الغرامات التهديدية اليومية كل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن تطبيق العقوبة المالية إلى غاية تسوية حالة تعذر التعرف على الهوية أو وقف تفعيل أرقام الهواتف المعنية.

يتم حساب الغرامة التهديدية اليومية المتعلقة بأرقام الهواتف والتي لم يتم تسوية تعذر التعرف على هوية أصحابها أو تم وقف تفعيلها حسب عدد الأيام التي تفصل تاريخ تبليغ القرار المتضمن تطبيق العقوبة المالية (أ) وتاريخ ارسال المتعامل للوثائق التي تثبت تسوية أو وقف تفعيل أرقام الهواتف المعنية (ب).

يتم حساب مبلغ الغرامة اليومية كما يلي:

مبلغ الغرامة التهديدية اليومية (دج) = عدد ارقام الهواتف التي لم يتم تسوية تعذر التعرف على هوية أصحابها أو تم وقف تفعيلها * (ب – أ) * 5.000 دج.

المادة 7:

تضع سلطة الضبط كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، وكذلك كل شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 8:

تحدّد عملية مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على الرخص بناء على قرار المدير العام لسلطة الضبط.

المادة 9:

يلغي هذا القرار كل الأحكام المخالفة، لاسيما القرار رقم 01/ أخ/رم/ س ض ب إإ/ 2021 المؤرخ في 5 جانفي 2021، المتضمن إجراء مراقبة تحديد هوية المشتركين التابعين لمتعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على الرخص.

المادة 10:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وموقعها الالكتروني.

المادة 11:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس